جلسة الثلاثاء الموافق 6 من فبراير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد احمد عبد القادر ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعن رقم 511 لسنة 2023 جزائي

(1- 4) الجرائم الماسة بأمن الدولة "التزوير: جريمة تزوير واستعماله محرر رسمي مزور: العلم بالتزوير ركن من أركانها". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في الحكم بالبراءة" "سلطتها في الرد على كل دليل من أدلة الدعوى".

(1) جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة. التمسك بها لا يكفي لثبوت الجريمة. علة ذلك. العلم بالتزوير ركن من أركان الجريمة يجب إقامة الدليل عليه إذ لا يفترض.

(2) تشكك المحكمة في صحة إسناد الإتهام. مؤداه. البراءة.

(3) رد المحكمة على كل دليل من ادلة الاتهام. غير لازم. علة ذلك. عدم التحدث عن الدليل يفيد حتماً إطراحه.

(4) مثال على صحة الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لإلمامه بأدلة الدعوى وعدم الإطمئنان للأدلة التي ساقتها النيابة العامة وحكمه ببراءة المتهمين بشأن ما اسند إليهم من تزوير شهادة وديعة بنكية لخلو الأوراق من دليل جازم على علمهم بالتزوير واستعمالهم المحرر المزور.

(الطعن رقم 511 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/2/6)

1- المقرر قانونا أن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفي في ذلك مجرد تمسكه بها ما دام لم يثبت أنه هو من قام بتزويرها على اعتبار أن العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الورقة المزورة المنصوص عليها في القانون لا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوته وأن هذا العلم لا يفترض بل يجب أن يقوم الدليل على تحققه في مسلك المتهم.

2- المقرر أنه يكفي للقضاء بالبراءة أن تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة.

3- المقرر أنه لا تلتزم المحكمة أن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما اطراحه وأنها لم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة.

4- وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد ألم بأدلة الدعوى وأحاط بها وانتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضدهم للتهمة المسندة إليهم ولم تطمئن إلى الأدلة التي ساقتها النيابة العامة وقضت

ببراءتهم لاعتصامهم بالإنكار وثبت للمحكمة بأنهم قدموا طلبهم عن طريق مكتب طباعة ..... للطباعة الذي يعمل به المتهم الأول ..... والذي استلم منهم ومن غيرهم مبالغ مالية لاستخراج الإقامات بعد أن طلب منهم أوراقهم الثبوتية وأرفق بها شهادة وديعة بنكية مزورة لنفسه والمتهمين الآخرين دون علمهم بتزوير تلك الشهادة ومما شهد به الشاهد ..... - الموظف بالهيئة الاتحادية والجنسية والجمارك - بتحقيقات النيابة العامة بأن المتهم ..... هو من قام بتزوير تلك الشهادة وقدمها من مكتب الطباعة الذي يعمل به وأن المتهمين حسنو النية، وحيث إن الأوراق قد خلت من دليل جازم وقاطع بأن المطعون ضدهم قاموا بالتزوير أو علموا بما قام به المتهم ..... من تزوير، وأنه لا يجوز قانونا افتراض هذا العلم وإنما يجب إثباته. ولما كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا ويكفي لحمل قضائه وأن محكمة الموضوع لم تتجاوز سلطتها في تقدير الأدلة المطروحة عليها، ومن ثم تكوين قناعتها التي أفضت بها إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهم مما أسند إليهم الذي يجعل سبب الطعن لا يقوم على أساس ويتعين رفضه.

المحكمة

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضدهم إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهم بتاريخ سابق على 2022/2/25 بدائرة .....: -

1- ارتكبوا تزويراً في محرر رسمي (شهادة وديعة صادرة عن مصرف .....) بأن اصطنعوا محررا على غرار الصحيح ونسبوه إلى البنك على النحو الثابت بالأوراق.

2- قلدوا بصمة الخاتم الدائرية والإمضاء الثابتين على الشهادة المصطنعة المنسوبة إلى مصرف الشارقة الإسلامي.

3- استعملوا المحرر المزور آنف البيان فيما زور من أجله بأن قاموا بتقديمه إلى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبتهم طبقا للمواد 45، 48، 1/126، 4/251، 252، 1/254، 1/258، 1/451- 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وبجلسة 2023/1/25 قضت محكمة أول درجة غيابيا على المتهم ..... بالسجن لمدة خمس سنوات عن التهم المسندة إليه التزوير في محرر رسمي، واستعماله وتقليد بصمة الخاتم الإدارية

والإمضاء للارتباط ومصادرة المستندات المزورة وإتلافها وإبعاده عن البلاد وإلزامه بسداد الرسوم القضائية، وببراءة باقي المتهمين من التهم المسندة إليهم. ثم أعيدت محاكمته وقضي بحبسه ستة أشهر وتأييد ما عدا ذلك.

استأنفت النيابة العامة حكم البراءة بالاستئناف رقم 461 لسنة 2023 وبجلسة 2023/4/26 قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فأقامت النيابة العامة طعنها الماثل.

وحيث إن مبنى الطعن في سببه الوحيد يقوم على تخطئة الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق حينما قضى ببراءة المطعون ضدهم، ذلك أن اشتراطات الحصول على الإقامة الذهبية حددت بقرار من مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب الملحق بالقرار وبين فيه أنواع الإقامة الذهبية ومددها والأشخاص المستفيدون من الحصول على الإقامة والشروط الواجب توافرها للحصول عليها وتم نشرها بالجريدة الرسمية فضلا عن نقلها بكافة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية وبعدة لغات تصل بكافة شرائح المجتمع وهي لا تخفى على أحد وأن من يريد الحصول عليها يعلم بشروطها وإجراءاتها وطريقة التقديم إليها، وأن قيام المطعون ضده باللجوء إلى مكتب طباعة وعدم تقديمه كافة الأوراق والمستندات المطلوبة وإقراره بتسليم مبلغ كبير مقابل القيام بذلك هو دليل على علمه المفترض بأن الإجراءات التي سوف يقوم بها هي إجراءات غير صحيحة وأن المستندات المقدمة مستندات مزورة وخاصة شهادة الإيداع البنكية وبالتالي اشتراكهم في الواقعة، مما يعيب الحكم بالبراءة المؤيد بالحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن من المقرر قانونا أن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفي في ذلك مجرد تمسكه بها ما دام لم يثبت أنه هو من قام بتزويرها على اعتبار أن العلم بالتزوير ركن من أركان جريمة استعمال الورقة المزورة المنصوص عليها في القانون لا تقوم هذه الجريمة إلا بثبوته وأن هذا العلم لا يفترض بل يجب أن يقوم الدليل على تحققه في مسلك المتهم.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي للقضاء بالبراءة أن تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد ألم بأدلة الدعوى وأحاط بها وانتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضدهم للتهمة المسندة إليهم ولم تطمئن إلى الأدلة التي ساقتها النيابة العامة وقضت ببراءتهم لاعتصامهم بالإنكار وثبت للمحكمة بأنهم قدموا طلبهم عن طريق مكتب طباعة ..... للطباعة الذي يعمل به المتهم الأول ..... والذي استلم منهم ومن غيرهم مبالغ مالية لاستخراج الإقامات بعد أن طلب منهم أوراقهم الثبوتية وأرفق بها شهادة وديعة بنكية مزورة لنفسه والمتهمين الآخرين دون علمهم بتزوير تلك الشهادة ومما شهد به الشاهد ..... - الموظف بالهيئة الاتحادية والجنسية والجمارك - بتحقيقات النيابة العامة بأن المتهم ..... هو من قام بتزوير تلك الشهادة وقدمها من مكتب الطباعة الذي يعمل به وأن المتهمين حسنو النية.

وحيث إن الأوراق قد خلت من دليل جازم وقاطع بأن المطعون ضدهم قاموا بالتزوير أو علموا بما قام به المتهم ..... من تزوير، وأنه لا يجوز قانونا افتراض هذا العلم وإنما يجب إثباته. وكان من المقرر أنه لا تلتزم المحكمة أن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما اطراحه وأنها لم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة.

ولما كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا ويكفي لحمل قضائه وأن محكمة الموضوع لم تتجاوز سلطتها في تقدير الأدلة المطروحة عليها، ومن ثم تكوين قناعتها التي أفضت بها إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهم مما أسند إليهم الذي يجعل سبب الطعن لا يقوم على أساس ويتعين رفضه.